ولو استجر نحو المملوك للغير بحيث لا تعافه الانفس بوجه
لا حالا ولا مآلا مع قضاء الحاجة فيه ففي حرمتها حينئذ نظر
ولو عافته نفس المالك دون غيره فالوجه اعتباره دون
غيره **وتحت الشجرة المثمرة** مملوكة كانت او مباحة صيانة
الثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس فيكره البول
والتغوط قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمر وغيره
ولم يقولوا بالتحريم لان التنجيس غير متيقن انتهى وينبغي
ان يزاد ولا مظنون فالمراد بالمثمرة ما شأنها ذلك ويوخذ
من العلة انه لو اطردت العادة بتطهير ما تحتها او قصد تطهيره
قبل وقوع الثمرة انتفت الكراهة ويتجه ان المراد بتحتها
ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا او بالثمرة ما يقصد
الانتفاع به بالكل او غيره ولو نحو ورق مما تعاف الانفس
الانتفاع به بعد تلويثه قال الاذرعي ويجب الجزم بالتحريم
اذا كان فيه دخول ارض الغير وشك في رضاه به انتهى وهو
قد لا يلاقي ما لحق فيه فان الكلام ليس الا باعتبار خشية
تنجس الثمرة من حيث هو **وفي الطريق والظل** لصحة النهي
عن ذلك وكالظل موضع اجتماع الناس في الشمس في الشتاء وم
في الروضة بكراهة البول في قارعة ومثلها ما ذكر في شرح المهذب
وغيره عن ظاهر كلام الاصحاب ثم بحث التحريم الذي نقلاه
في الشهادات عن صاحب العدة واقراه نعم ان كان ما ذكر
من الظل او الشمس موضع معصية تأكد بعض فلا حرمة
ولا كراهة **والثقب** للنهي عن البول ومثله التغوط فيه في خبر ابي

داود وغيره وهو نهي تنزيه وكالثقب الجرب بفتح السين
والراء وكلامه يشمل ما حصل بحفرة في الحال وهو موضع نظر
والكلام في غير المعد لقضاء الحاجة **ولا يتكلم** بذكر او قرآن
او غيرهما كرد سلام **على البول ولا على الغائط** اي مع واحد
منهما او في حالة وجوده اي يكره ذلك للنهي عنه الا لحاجة
فلا يكره بل قد يجب كان رأى اعمى يقع في نحو بير او نحو حية تقصد
حيوانا محترما اي او ملكا يجب الدفع عنه كوديعة ومال يتيم
كما هو ظاهر وتعين الكلام طريقا لتحذيره او تنبيهه من
يدفع عنه وقد يبين بان ترجحت مصلحته وقد يباح بان
لم تترجح ولو عطس بفتح الطاء حمد بقلبه ولا يحرك لسانه
اي بحيث يسمع نفسه اذ ما دونه كالعدم كما هو ظاهر
فلا كراهة فيه مطلقا وخرج بقوله على البول والغائط ما
قبل خروجهما او بعده بنعم القرآن والذكر مكروهان
في الحشوش ونحوها مطلقا **ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما**
ببول او غائط في صحراء او بنيان غير معد لقضاء الحاجة اكراما
لهما اي يكره ذلك كما اقتضاه كلام الرافعي بل صرح به في تنزيهه
ووافقه النووي في مختصره لكنه صحح في اكثر كتبه وتبعه
في الروضة على الجمهور اختصاص الكراهة بالاستقبال وان اختار
في تنقيحه وغيره اباحته ايضا وظاهر كلام الصمر وغيره
انه لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث
اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل لانه محل سلطانه قال ولا نظر
الى ان في حافته ملكا لانه يلزم منه كراهة استقبال روضته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)